



التاريخ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

إضافة

اقتراح بسحب توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)

١. أدرج مجلس الإدارة في عملية صنع القرارات بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، متابعة التوصيات الصادرة عن فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير والتي وافق عليها مجلس الإدارة.^١
٢. وفي الاجتماع الثالث الذي عقده فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أشار إلى انعكاسات توصياته على جدول أعمال المؤتمر مشدداً على ضرورة معاملة مثل هذه المتابعة كمسألة ذات أولوية مؤسسية.^٢ وفي هذا السياق، أوصى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير النظر إلى اتفاقية منع الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١) على أنها معيار بال، وأوصى بناءً على ذلك مجلس الإدارة بأن يبحث في إدراج بندٍ في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي بشأن سحب التوصية المذكورة، في أقرب وقت ممكن.^٣
٣. ويجدر التذكير بأنه عندما اعتمد المؤتمر في دورته ٨٥ (١٩٩٧) تعديلاً على دستور منظمة العمل الدولية يمنح بموجبه المؤتمر سلطة إلغاء اتفاقية سارية، عدل المؤتمر كذلك نظامه الأساسي ليُجيز لنفسه سحب اتفاقيات لم تدخل قط حيز النفاذ أو لم تعد سارية فضلاً عن سحب التوصيات. وتمشياً مع الفقرة ٩ من المادة ١٩ من الدستور، يجوز للمؤتمر أن يلغي أو يسحب اتفاقية أو توصية إذا "تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة". وتخضع عملية الإلغاء أو السحب إلى الضمانات الإجرائية ذاتها من حيث الأغلبية المطلوبة في المؤتمر وعملية التشاور والمهل الزمنية لتقديمها إلى المؤتمر. ولا يقتضي بند بشأن الإلغاء أو السحب إنشاء لجنة تقنية لأنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا البند إما في جلسة عامة أو عن طريق إرساله إلى اللجنة التنظيمية.

^١ الوثيقة GB.331/INS/2، الفقرة ٢٢.

^٢ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق، الفقرة ٦.

^٣ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق، الفقرة ١٤.

٤. ويفضي إلغاء أو سحب صك عمل دولي إلى التوقف النهائي لجميع الآثار القانونية الناشئة عن الصك المذكور بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. وتزال الصكوك الملغاة والمسحوبة من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية ولا يرد بعد ذلك نصها الكامل في أي مجموعة رسمية (مطبوعة أو إلكترونية) لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وجُل ما يتبقى هو إسم الصك الكامل ورقمه وإشارة إلى الدورة والسنة التي اتخذ فيها المؤتمر قرار الإلغاء أو السحب.٤ ويتوقف المكتب كذلك عن نشر معلومات رسمية بشأن الصك المذكور.

٥. وحتى اليوم، تم إلغاء أربع اتفاقيات وسحب سبع اتفاقيات و٣٦ توصية.٥ وسوف ينظر المؤتمر في دورته ١٠٧ (٢٠١٨) في إلغاء ست اتفاقيات أخرى وسحب ثلاث توصيات أخرى.٦

٦. وينص الإجراء المتعلق بأن يُدرج على جدول أعمال المؤتمر بندٌ بشأن الإلغاء أو السحب، فيما ينص على أن يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بإلغاء أو سحب الصك المعني أو الصكوك المعنية.٧ وبالنظر إلى أنه سبق لفريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير^٨ بالاستناد إلى عمل الفريق العامل بشأن السياسة المتعلقة بمراجعة المعايير، أن أجرى بحثاً للتوصية رقم ٣١، فإن الملحق بهذه الوثيقة يوفر موجزاً عن المعلومات التي قدمها المكتب إلى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير والتوصيات المنبثقة عنه، وهو بمثابة التقرير سابق الذكر لمجلس الإدارة.

٧. وفيما يتعلق بالتوقيت، أوصى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن ينظر مجلس الإدارة في أن يدرج في أقرب وقت ممكن بنداً في جدول أعمال المؤتمر يتناول سحب التوصية رقم ٣١. وبموجب المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي للمؤتمر، يُطلب من المكتب أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سنتناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين آراءها في الموضوع. وعليه، يمكن للمؤتمر أن يبحث هذا البند في الدورة ١٠٨ (حزيران/يونيه ٢٠١٩) على أقرب تقدير. وفي المقابل، إذا قرر مجلس الإدارة أن يخصص دورة ثنوية منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٩ حصراً لموضوع مستقبل العمل، فقد يقرر أن يدرج البند في جدول أعمال الدورة ١٠٩ (٢٠٢٠).

مشروع قرار منقح بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

٨. قد يرغب مجلس الإدارة في أن:

(أ) يضع على جدول أعمال [الدورة ١٠٨ (٢٠١٩)] / [الدورة ١٠٩ (٢٠٢٠)] للمؤتمر بنداً بشأن سحب توصية منع الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)؛

(ب) يقدم الإرشاد فيما يتعلق بما يلي:

"١١" جدول أعمال دورة ثنوية منظمة العمل الدولية (٢٠١٩)؛

"٢٢" وضع جدول أعمال المؤتمر لما بعد عام ٢٠١٩ فيما يتعلق على السواء بالنهج الاستراتيجي وبالمواضيع السبعة قيد البحث.

٤ الوثيقة GB.271/4/2، الفقرة ١٠.

٥ محضر الأعمال المؤقت لمؤتمر العمل الدولي رقم ٢٧، الدورة ٨٨ (٢٠٠٠)؛ محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٦، الدورة ٩٠ (٢٠٠٢)؛ محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٦، الدورة ٩٢ (٢٠٠٤)؛ محضر الأعمال المؤقت رقم ١٠، الدورة ١٠٦ (٢٠١٧).

٦ التقرير السابع (١)، إلغاء ست اتفاقيات عمل دولية وسحب ثلاث توصيات عمل دولية، الدورة ١٠٧ (٢٠١٨) لمؤتمر العمل الدولي.

٧ انظر الفقرات ١-٤-٥ و ٢-٤-٥ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

٨ الوثيقة GB.331/LILS/2 والاجتماع الثالث لفريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) المذكرة التقنية رقم ٢: الصك المتعلق بمنع الحوادث الصناعية.

توصية منع الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)

الصكوك ذات الصلة: التوصية مستقلة بذاتها. وقد جرت معالجة المبادئ الواردة في التوصية منذ ذلك الحين عن طريق صكوك لاحقة يتجلى فيها التطور في النهج التنظيمي إزاء السلامة والصحة المهنية بما في ذلك بصورة خاصة في توصية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) والتوصيتين المرتبطتين بهما.

ملاحظات: تتضمن التوصية مبادئ توجيهية مفصلة بشأن قضايا كثيرة تتناول منع الحوادث المهنية، بما في ذلك: الأحكام التشريعية والتنظيمية لضمان معايير سلامة ملائمة؛ إرساء إحصاءات عن الحوادث المهنية قابلة للمقارنة على المستوى الوطني؛ تثقيف وتدريب العمال. وفي حين لا تستخدم التوصية النهج الحديث الموجه نحو السياسة العامة لمنع الحوادث الصناعية فإنها تعتمد النهج المتكامل الحديث إزاء السلامة والصحة المهنية. ومنذ عام ١٩٧٩، جرى تصنيف التوصية في خانة "الصكوك الأخرى"، التي تشمل صكوكاً لم تعد كلياً مواكبة للعصر ولكنها لا تزال ملائمة في بعض الجوانب^١.

التوصيات: أوصى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثالث المعقود من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأن تُعتبر التوصية معياراً بالياً وبأن ينظر مجلس الإدارة بناءً على ذلك في أن يدرج في أقرب ممكن بنداً على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي بشأن سحب التوصية. بالإضافة إلى ذلك، أوصى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، بأن يولى ضمن الأنشطة الرامية إلى تعزيز تصديق وتنفيذ الاتفاقيات اللاحقة التي يتجلى فيها التطور في النهج التنظيمي إزاء السلامة والصحة المهنية، اهتمام خاص بترويج الصكوك التي تعالج المبادئ الواردة في التوصية رقم ٣١. كما طلب فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير من المكتب أن يقدم تقريراً في اجتماعه القادم بشأن الخطوات المتخذة لتخطيط وتنفيذ الأنشطة الترويجية المذكورة وأثرها الفعلي والمتوقع^٢.

^١ الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2.

^٢ الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2، الفقرة ٥٥ والملحق الثاني، الجداول الموجزة والوثيقة GB.277/LILS/WP/PRS/4، الصفحة ٣.